مناقشة الترجيحات الفقهية من كتاب المفصَّل لعبدالكريم زيدان في باب الحج

Discussion of jurisprudential preferences from the book Al-Mufaṣṣal by Abdulkarim Zaydan in the chapter on Hajj

أ.م. د. جلال عازل غزال الهيازعي

أ.د. هيثم عبد السلام محمد العبيدي

Dr. Jalal Azel Ghazal

Dr. Haitham AbdulSalam Muhammad

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

عنوان الكتاب "المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" لفضيلة الدكتور عبدالكريم زيدان رحمه الله تعالى وهو من الكتب القيّمة المليئة بالفوائد والفرائد. كتبهُ بأسلوب جيد وممتع، وهو كتاب كبير لا غنى لطالب العلم الشرعي عنه، ومن المعلوم أن أي جهد لبشر لا يخلو من نقص او قصور، فكان هدفنا من هذا البحث مناقشة ما ورد فيه من ترجيحات لتقويته واخراجه بالشكل الأفضل، ولقد لاحظنا على هذا الكتاب إنّ ترجيحات الدكتور عبدالكريم زيدان كانت مما تمس حاجة الناس، وتقع بكثرة، إذ يكثر الناس السؤال عنها، وهذا خلاف ماذكره في منهجه في الترجيح من أنه يرجح ما يرى فيه قوة الأدلة، وكان معتدلاً في الترجيح فيرجح ما يراه أيسر وأسهل على الناس مالم يكن هناك إثم أو مخالفة للشرع،

ولم يغرق الكتاب بالترجيحات بل رجح في بعض الأحيان وسكت في أحيان كثيرة، ليترك فسحة للقارئ ليأخذ ما يراه مناسباً له.

وقد قمت بتقسيم البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرة الدكتور عبد الكريم زيدان.

المبحث الثاني: منهجه في الترجيح في كتابه المفصَّل.

المبحث الثالث: مسائل الترجيحات في كتابه المفصَّل.

كلمات مفتاحية: ترجيحات، فقه، المفصّل، الحج

Abstract

The book "Al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Mar’ah wa al-Bayt al-Muslim fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah" by Dr. Abdulkarim Zaydan (may Allah have mercy on him) is a distinguished jurisprudential work, notable for its clear style and comprehensive coverage of various topics, combining valuable insights and rare details. It stands out for its moderation and consideration of people's needs, making it an essential reference for students of Islamic law. This research examines the jurisprudential preferences (tarjīḥāt) presented in the book, particularly in the chapter on Hajj, with the aim of strengthening and refining their presentation while focusing on the author's balanced and facilitative approach to juristic preference. Dr. Zaydan tended to favor opinions that were easier for people to follow, provided they did not contravene Islamic law, while often leaving room for readers to choose the most suitable view for themselves.

However, the author occasionally diverged from his stated methodology by prioritizing opinions that addressed people's frequent concerns and inquiries, even if they were not the strongest in terms of textual evidence. This reflects his flexibility and pragmatic approach to contemporary jurisprudential issues. The research is divided into three main sections: the first explores Dr. Zaydan's academic and professional biography, the second analyzes his methodology of juristic preference in Al-Mufaṣṣal, and the third highlights key jurisprudential issues where he exercised preference.This study provides a critical and analytical perspective on Zaydan's juristic preferences, aiming to elucidate his methodology and assess his adherence to Islamic legal principles. It also underscores the book's value as a reference that bridges traditional scholarship and contemporary application, combining jurisprudential depth with practical ease.

Keywords: Juristic preferences (tarjīḥāt), Islamic jurisprudence (fiqh), Al-Mufaṣṣal, Hajj, Abdulkarim Zaydan.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ كتاب "المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" لفضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله تعالى من الكتب القيّمة المليئة بالفوائد والفرائد. كتبهُ بأسلوب رفيع، وهو كتاب كبير لا غنى لطالب العلم الشرعي عنه، ثم إن من مميزات الكتاب أن الدكتور عبد الكريم زيدان له ترجيحات فقهية ضمنها كتابه، وقد رأيت في باب الحج ترجيحات كثيرة فأحببت أن أقف عندها وأتتبعها ولاسيما أن الحج مما يتكرر في كل عام، ومن الطبيعي أن تتغير الترجيحات بتغير الازمان، وبالتأكيد أن هذا البحث لا يسعى للتقليل من مكانة الكتاب بل لتقويته، أنا أحث الباحثين على تتبع الترجيحات في أبواب أخرى وبيان وجه الصواب فيها.

خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرة الدكتور عبد الكريم زيدان.

المبحث الثاني: منهجه في الترجيح قي كتابه المفصَّل.

المبحث الثالث: مسائل الترجيحات في كتابه المفصَّل.

ثم خاتمة ثم قائمة بمصادر البحث. لقد بذلنا الوسع للتحقيق والتدقيق في الترجيح ولا شك أن أي عمل لا يخلو من نقص أو سهو، ولكن حسبنا أننا فعلنا ما نستطيع، فمن وجد فيه من خطأ فله كل الشكر أن بيّنه لنا. ورحم الله الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان على ماقدمه لأمته وللأسلام من علم نافع وزاخر، ونسأل الله تعالى أن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقا.

المبحث الأول

سيرة الدكتور عبد الكريم زيدان

عبد الكريم زيدان بيج[١] العاني المحمدي[٢]، ولد في بغداد في الكرخ في منطقة سوق حمادة سنة ١٩٢١م، توفي والده وعمره ثلاث سنوات فعاش يتيماً يرعاه إخوانه وأخواته وأمه. تعلم القرآن الكريم على يد (الملا) جرياً على عادة أهل بغداد، ثم انتقل إلى المدرسة فأكمل الابتدائية والمتوسطة والإعدادية في بغداد. التحق بمهنة التعليم فعين معلماً في ديالى ثم انتقل إلى عدة أماكن. انضم إلى كلية الحقوق ثم أكمل بعد ذلك الدراسات العليا في القاهرة حتى نال الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤م، وأصبح مدرساً في جامعة بغداد منذ سنة ١٩٦٠م ثم أخذ يترقى في الألقاب العلمية ودرّس في أماكن كثيرة في الجامعات العراقية ولمواد مختلفة إلى أن أجبر على التقاعد سنة ١٩٧٨م.

طلبه للعلم:

أخذ العلم على أيدي الأساتذة في الجامعات التي درس بها منهم الشيخ حمدي الأعظمي ت١٩٧١م، و الشيخ محمد أبو زهرة ت ١٩٧٤م، والشيخ علي الخفيف ت ١٩٧٨م، وغيرهم كثير.

عمله السياسي:

انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين في الخمسينات من القرن المنصرم على يد الشيخ محمد محمود الصوّاف، وفي سنة ١٩٦٠م أختير المراقب العام لحركة الإخوان المسلمين.

المناصب الإدارية:

تولى الكثير من المناصب العلمية والإدارية المرموقة منها:

١. رئيس قسم أصول الدين في كلية الآداب/ جامعة بغداد.
٢. معاون عميد كلية الحقوق لشؤون الطلاب / جامعة بغداد.
٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية / بغداد، وغيرها الكثير.

---

(١) اسم جد أبيه.

(٢) نسبة الى عشيرة المحامدة.

مؤلفاته:

له الكثير من المؤلفات أهمها:

١. المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية[١].
٢. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
٣. أصول الدعوة.
٤. الوجيز في أصول الفقه.
٥. الوجيز في شرح القواعد الفقهية.

وفاته

ترك بغداد سنة ١٩٩٢م وهاجر إلى اليمن وعيّن استاذاً في جامعة الإيمان إلى أن توفي سنة ٢٠١٤م رحمه الله تعالى، أعيد إلى بغداد وصُلّي عليه في جامع الإمام أبي حنيفة، و دُفِنَ في مقبرة الكرخ رحمه الله تعالى بواسع رحمته[٢].

(١) مُنِحَ عن تأليف هذا الكتاب جائزة الملك فيصل العالمية سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ومن الطريف أنني حججت إلى بيت الله الحرام في سنة ١٤٤٢هـ-٢٠١٩م وذهبت إلى إحدى مكتبات مكة في منطقة العزيزة الشمالية لأسأل عن أحد الكتب وكان صاحب المكتبة يماني فأخبرني أن السلطات السعودية منعت كتب الكثير من الشخصيات الإسلامية منهم الشيخ د.يوسف القرضاوي ود. عبد الكريم زيدان ود. أحمد الريسوني، لذا لم أجد كتبهم في المكتبات.

(٢) الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، موقع ويكيبيديا.

المبحث الثاني

منهجه في الترجيح في كتابه المفصَّل

عنوان الكتاب كما هو معروف "**المفصَّل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية**" و طُبِعَ الكتاب في (١١) مجلداً[١].

وقد بيّن المؤلف رحمه الله تعالى الغرض من كتابه بقوله "تعريف المرأة المسلمة بأحكام دينها لاسيما المتعلقة بها ومايجب عليها باعتبارها مسلمة"[٢] وغرض آخر" يعرف المسلمون كيف كيف يكونون البيت المسلم باعتباره عائلة مسلمة كما يريدها الإسلام. وباعتباره مكاناً تسكنه هذه العائلة المسلمة وفقاً لتعاليم الإسلام"[٣].

وقد التزم رحمه الله تعالى بما قال فخطّ هذا الكتاب النافع للمرأة المسلمة، فعاد عليها وعلى أسرتها بالعلم الشرعي ونفعها بمعلومات شرعية قيّمة تهم المرأة المسلمة في حياتها اليومية.

وما يهمنا ببحثنا هو كيف كان يرجح بين الأقوال الفقهية وهل كان له منهج لذلك؟

لقد وضّح رحمه الله منهجه في البحث تحت عنوان "منهج البحث وضوابطه"[٤] وكان مما ذكر في هذا المنهج طريقة بسط أقوال الفقهاء والترجيح بينها وما الدوافع وراء الترجيح، لذا فقد كفانا مؤنة البحث عن منهج الترجيح.

إذ قال "ذكرت في أكثر المسائل التي بحثتها أقوال الفقهاء وأدلتهم التي وقفت عليها لأن أقوال الفقهاء– فيما عدا المستندة منها إلى نصوص الشريعة القطعية الثبوت والدلالة– تعتبر بحق من وجوه تفسير النصوص الشرعية ومن وجوه استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية المعتبرة، ولهذا فهي تدخل في دائرة الاجتهاد السائغ المقبول الذي يجوز الاحتجاج به كما يجوز فيه

---

(١) طبع في مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى في سنة ١٤١٣هـ–١٩٩٣م وطبع في نفس المؤسسة مرات اخرى وباب الحج الذي يتعلق به البحث يقع في المجلد الثاني.

(٢) المفصّل ٧/١.

(٣) المصدر نفسه ٧/١.

(٤) المصدر نفسه ٨/٢.

الترجيح عند الاختلاف، ولهذا فقد رجحت من أقوالهم ما ظهر لي أنه هو الراجح، وما لم يظهر لي رجحانه سكت وذكرت الأقوال وحكيت الخلاف، اذ لا يجوز الترجيح بلا دليل ولا برهان[١]".

ولو ذكر أنه رجّح ما تحتاجه المرأة المسلمة في حياتنا اليوم أو ما له أثر في واقعنا لكان أولى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالمسائل التي رجحها في كتابه مسائل قليلة أمام المسائل التي سرد فيها أقوال الفقهاء دون ترجيح، ولا يعقل أن جميع ما تركه لم يظهر له رجحانه، وهل يعني هذا أن أكثر الفقه لا يمكن الترجيح بين مسائله لعدم وجود الدليل والبرهان!.

وعلى كل فقد رجح بعض المسائل وباب الحج الذي يدور حوله البحث من الأبواب التي أكثر فيها الترجيح بل لعله أوسع الأبواب ترجيحاً في الكتاب.

وبما أنه رجّح وبيّن أدلة كل طرف فإن عملنا سيكون تعقب هذه الترجيحات والحديث عنها وبيان مالها وماعليها. وهل نوافقه في الترجيح أو نخالفه.

المبحث الثالث

مسائل الترجيحات في كتابه المفصّل

المسألة الأولى: معنى الاستطاعة في الحج

لم يذكر الدكتور زيدان أقوال الفقهاء بالتفصيل، وإنما اكتفى بالإشارة إلى المذاهب بالقول، قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]: (إن معنى الاستطاعة امتلاك الزاد والراحلة. لما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، ما يوجب الحج، قال: الزاد والراحلة"[٣]).

استدل جمهور الفقهاء بهذا على أن الزاد والرحلة شرط من شروط الحج لذا فلا يجب الحج ماشيا أو ممن لا يملك الزاد. ونحن نسرد هنا أقوال المذاهب :

---

(١) المفصل ٩/١.

(١) المفصل ١٥٦/٢.

(٢) سنن الترمذي ، باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد و الراحلة ، حديث رقم ٨١٣ ، ٣/ ١٦٨، وقال عنه "حديث حسن" والعمل عليه عند أهل العلم.

قال الحنفية: "وأما تفسير الزاد والراحلة فهو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهباً، وجائياً راكباً لا ماشياً بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير فاضلاً عن مسكنه، وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه ونفقة عياله...."[١].

قال الشافعية: "اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف"[٢].

وقال الحنابلة: "لأنها عبادة– الحج– تتعلق بقطع مسافة بعيدة فأشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد. والزاد: هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه. فان وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج"[٣].

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الحج يجب على الماشي إن كان قادراً للوصول إلى البيت الله الحرام. وأما الزاد إذا كانت من عادته سؤال الناس وغلب على ظنه أن الناس يعطوه ما يوفر له الزاد فهذا يجب عليه الحج، والحجة للإمام مالك:

أن الحديث النبوي: الزاد والراحلة" يراد به الذي لا يستطيع المشي وليس له قوة على الكسب[٤]، فتبقى الآية الكريمة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٥]

قال الدكتور زيدان في الترجيح: " والراجح هو قول الجمهور... فلا يكفي القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه، لأن تكليف الناس بالحج مشيا على الأقدام فيه حرج شديد...وكذلك إيجاب الحج على من عادته التسول وسؤال الناس[٦].

ونحن نوافقه أيضا على ترجيحه، ولكن كان ينبغي عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حتى يتم الترجيح وفق الأطر الصحيحة، ونحب أن نضيف أن هذا ليس قول الإمام مالك وحده بل هو قول داود الظاهري، قال النووي:(مذهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي... وقال مالك

---

(٣) بدائع الصنائع ١٢٢/٢.

(٤) بداية المجتهد ٨٤/٢، المجموع ٦٧/٧.

(٥) الكافي ٤٦٥/١.

(١) الكافي ٤٦٥/١، بداية المجتهد ٨٤/٢.

(٢) سورة آل عمران من آية ٩٧.

(٣) المفصل ١٥٧/٢.

يلزمه الحج في الصورتين وبه قال داود[١])، ثم إن بعض الشافعية استحبوا الحج لمن لم يجد الزاد والراحلة ويستطيع المشي وله صنعة يكتسب منها قال في المهذب: "وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له إسقاط الفرض"[٢].

المسألة الثانية: حج المرأة من دون زوج أو محرم.

قد أفاض الدكتور زيدان في هذه المسألة وأطال في تتبع اقوال الفقهاء وأدلتهم وهي أطول مسألة في كتاب الحج فقد استغرقت منه ثماني صفحات تقريباً، وهذا أمر طبيعي لأن الكتاب يتعلق ببيان الأحكام الشرعية للمرأة، وهذه من المسائل المختلف فيها ونوجز آراء الفقهاء كما ذكرها الدكتور زيدان.

١. قال الحنفية والحنابلة: يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها.
٢. قال المالكية: يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة من النساء فقط أو من الرجال فقط أو من الرجال والنساء.
٣. قال الشافعية: وهو يشبه قول المالكية إلا أن الرفقة المأمونة تكون من النساء فقط أو من الرجال والنساء.
٤. قال الظاهرية والجعفرية: لا يشترط لوجوب الحج على المرأة الزوج أو المحرم لها.
٥. قال الزيدية: وجود المحرم للمرأة هو شرط أداء لحجها وليس هو شرط وجوب كما أن هذا الشرط هو في حق الشابة[٣].

إلا أني أحب أن أذكر أن فقهاء المذهب المالكي أكثرهم على عدم جواز خروجها مع الرجال وحدهم، قالوا: (اختلف في تأويل قول مالك: تخرج مع رجال أو نساء هل بمجموع ذلك في جماعة أو في جماعة من حد الجنسين؟ وأكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النساء)[٤].

---

(١) المجموع ٧٨/٧.

(٢) المهذب ٣٦٢/١.

(٣) المفصل ١٦٥/٢ وجميع هذه الاقوال ذكرها واشار الى مصادرها التي نقل منها.

(٤) التاج والاكليل ٤٩٧/٣ وفي المهذب ٣٦٢/١ عن الكرابيسي قال: اذا كان الطريق آمناً جاز من غير النساء.

قال الدكتور زيدان في الترجيح: "يترجح عندنا القول بلزوم الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها وإنه يقوم مقام الزوج والمحرم وجود الرفقة المأمونة من النساء الثقات، أو من الرجال والنساء الثقات"(١).

وقد وفق رحمه الله تعالى إلى الترجيح ولكننا نرى أن هذا يكون في السفر للحج عن طريق البر فليس من المقبول أن تكون على مدار يوم أو يومين أو أكثر في قافلة بوحدها مع الرجال، فهي إذا كانت تأمن جانبهم فإنها بالتأكيد تستوحش معهم، ولكننا نرى في السفر للحج عن طريق الطائرة يجوز برفقة مأمونة من الرجال، إذ كما هو معلوم أن المطارات تكون في الغالب مأمنة في الدول، وتحط الطائرات (الناقلة للحجاج والمعتمرين) في مطارات الديار المقدسة على مقربة من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهذا مما يمكّن للمرأة أن تسافر برفقة الرجال من دون إيذاء أو وحشة، كما أن السفر عبر الطائرات يكون بقوافل كبيرة وبسرعة هائلة، إذا ما قيست بالسفر عن طريق البر، ناهيك أن المطارات والطائرات محاطة بأجهزة مراقبة فائقة التطور، فانتهينا إلى نتيجة مفادها أن سفر المرأة(مع كل ما تمّ ذكره آنفاً)أصبح مأموناً ومتيسراً، وفي ذلك يقول الباجي(٢): "لا يعتبر صحبة زوج أو ذي محرم في كبر القوافل وعامر الطرق المأمونة(٣)".

المسألة الثالثة: مسافة السفر التي يجب فيها المحرم أو الزوج.

ذكر الدكتور زيدان الاختلاف الكبير في تحديد مقدار المسافات التي يجب فيها المحرم. ولم يذكر خلاف الفقهاء حول المسألة بالتفصيل لأنه رأى لا فائدة ترجى منه(٤)، بل اكتفى بقول النووي: الحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما، أو بريداً وغير ذلك(٥).... لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تسافر

(١) المفصل ١٧٢/٢.

(٢) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، ولد سنة ٤٠٣هـ ورحل الى الحجاز وبلدان اخرى ولي القضاء في الاندلس وهو فقيه مالكي توفي سنة ٤٧٤هـ وله عدة مؤلفات. الاعلام ١٢٥/٣.

(٣) التاج والاكليل ٤٨٨/٣.

(٤) المفصل ٢/ ١٧٥.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٩.

المرأة إلا مع ذي محرم..."[١]" وقال الإمام أحمد: لا تسافر المرأة سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم[٢].

قال زيدان في الترجيح: "هو ما قاله الإمام أحمد وعلى هذا إذا كان ما تسيره المرأة حتى تصل مكة وإلى الكعبة المشرفة يسمى سفراً عرفاً لزمها المحرم في سفرها هذا. وإن كان ذلك لا يسمى سفراً عادة كالمرأة تسكن حوالي مكة المكرمة فلا يلزمها المحرم في سيرها إلى مكة للحج"[٣].

وحسنا فعل أنه لم يطل في هذه المسألة، فمما لا خلاف فيه أن الحجاج من خارج السعودية هم في حكم السفر، ولذلك تحتاج المرأة إلى محرم، وأما في داخل السعودية فتنقسم إلى قريبة من مكة فلا تحتاج إلى محرم أو زوج، وإلى بعيدة فتحتاج إلى محرم، والعادة اليوم أن الحكومة السعودية تمنع السفر المنفرد للرجال والنساء، بل الجميع يجب أن يحج وفق القوافل، لذا لم تعد المسألة لها كبير أثر في حياتنا المعاصرة.

المسألة الرابعة: امتناع الزوج أو المحرم عن الحج مع المرأة

ذكر الدكتور زيدان رأي الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وهو: لا يجبر المحرم أو الزوج الخروج مع المرأة حتى ولو أعطتهما أجرة الحج.

وذكر رأي الظاهرية: يجب على الزوج أن يحج مع زوجته فإن لم يفعل ذهبت إلى الحج بدونه وليس له منعها من حج الفرض[٤].

ويلاحظ أنه لم يذكر قول المالكية. ثم إنه لم ينقل نص قول الشافعية من كتبهم بل اكتفى بذكر رأيهم، وإتماماً للفائدة ننقل نص قول الشافعية في المسألة قال في مغنى المحتاج:"وفي المرأة يخرج معها زوج او محرم أو نسوة ثقات– وعند شرحه قال: والأصح أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج معها إلا بها إذا كانت أجرة المثل.... وأجرة الزوج كأجرة المحرم

(١) صحيح البخاري ١٩/٣.
(٢) المغني ٢٣٨/٣.
(٣) المفصل ١٧٥/٢.
(٤) المفصل ١٧٦/٢.

كما صرح به في الحاوي. وفي أجرة النسوة نظر للإسنوي والمتجه الحاقهن بالمحرم... ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر... وكذا لا يجبر الزوج"(١).

وأما قول المالكية الذي لم يذكر في المسألة، فهو: وإن امتنع الزوج والمحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ، فإن امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة"(٢).

ولا أشك أن قول المالكية أوضح من الشافعية فكلا المذهبين يقولان إذا لم يوجد محرم أو زوج خرجت مع النسوة الثقات فقط نص المالكية أنه غذا بذلت المرأة المال ولم يرض الزوج أو المحرم في الخروج إلى الحج ذهبت مع الرفقة المأمونة في حين سكت الشافعية عن التصريح بهذا كما ذكرنا آنفاً.

ترجيح الدكتور زيدان كان بقوله: "والراجح عندي إن على الزوج إن يخرج مع زوجته للحج إذا بذلت له نفقة الحج... وبها إخذ الظاهرية"(٣). والظاهرية كما ذكر قولهم أوجبوا خروج الزوج ولم يوجبوا النفقة على الزوجة وإنما أضاف هذا القيد الدكتور زيدان ولذلك قال: "وإنما قيدنا وجوب الزوجة خروج الزوج معها.... لأن سفره من أجلها.... أما غير الزوج من محارمها فيستحب له الخروج معها على أن تتحمل هي نفقات سفره..(٤)"، ونحن نرى أن قول المالكية هو أوفق للصواب ولاسيما أن الدكتور زيدان قد رجح في مسألة المحرم أنه يجوز أن تخرج للحج مع الزوج أو المحرم أو نسوة ثقات، فقول المالكية يتلاءم مع ترجيحه السابق في المسألة وينسجم معه، فإن خرج الزوج أو المحرم فبها ونعمت، وإن امتنع مع بذل الأجرة خرجت الزوجة مع نسوة ثقات ولا تترك الحج انتظاراً لخروج الزوج كما أن إجبار الزوج على الخروج مرتبط بخلق الزوج ودينه وبالتأكيد لا توجد وسيلة لإجباره فالأفضل رأي المالكية والله أعلم.

المسألة الخامسة: طواف الإفاضة للحائض.

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وهذا مما أجمع عليه العلماء(٥).

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٧.

(٢) منح الجليل ٢/١٩٨.

(٣) المفصل ٢/١٧٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الاجماع ١/٥٨.

وقد اختلفوا في حكم الطواف للحائض، وقد ذكر ذلك الأستاذ مع ذكر أدلتهم وهي[١]:

أ. رأي الجمهور " المالكية والشافعية والحنابلة " وقالوا إن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف، لذلك لا يصح الطواف من حائض[٢].

ب. رأي الحنفية أن الطهارة من الحيض واجب، فإذا طافت وهي حائض فما دامت في مكة تجب عليها الإعادة إذا طهرت، ولاشيء عليها ولو رجعت إلى أهلها ولم تطف على طهارة فهي إما ترجع إلى مكة فتطوف على طهارة وعليها ذبح شاة لتأخير الطواف عن وقته وهو أيام النحر، وإن لم تستطع الرجوع بعثت بدنة إلى مكة[٣].

ت. رأي ابن تيمية وهو أن الحائض تفعل ماتقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه.

ودليله: أن وجوب الطهارة مشروط بالقدرة قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤] وإذا كانت الطهارة شرط في الطواف فمن المعلوم أن كونها شرط في الصلاة أوكد منها في الطواف ومع هذا فإن هذا الشرط يسقط في الصلاة عند الضرورة أو العجز بدليل أن المستحاضة ومن به سلس البول يطوف ويصلي باتفاق المسلمين.

أما أنه لا يجب عليها الدم لأن الواجب إذا تركه المسلم من غير تفريط فلا دم عليه، لأن المانع من الطهارة وهو الحيض لم يحصل باختيارها ولا إرادتها فلا يجب عليها الدم[٥].

قال زيدان في الترجيح: "إن على الحائض البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة إذا كان بقاؤها ممكنا لها ولا ضرر فيه عليها... أما إذا تعذر عليها البقاء في مكة إلى أن تطهر وفي بقائها ضرر عليها فالراجح عندي طوافها ولا دم عليها"[٦].

ومعنى هذا أنه رجّح قول ابن تيمية، ونرى أن هذا الرأي أقرب للصواب، وليس فيه مشقة، ويتلاءم مع (التيسير ورفع الحرج عن الناس) الذي تدعو إليه شريعتنا الغراء.

---

(١) المفصل ١٩٥/٢ ومابعدها.

(٢) المغني ٣٧٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(٤) سورة التغابن من آية ١٦.

(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٢٥/٢٦.

(٦) المفصل ٣٠٠/٢.

المسألة السادسة: اشتراط الوضوء لصحة الطواف.

وهي تشبه المسألة السابقة، وفي هذه المسألة لم يتكلم بشيء من التفصيل، إذ لم يسمِّ القائلين بهذا الرأي، وما هو رأي الحنفية وماذا يترتب على الطواف بدون الوضوء بل أكتفى بقوله "احتج القائلون إن الوضوء شرط للطواف أو أنه من الواجبات في الطواف[١]". وذكر الأدلة فقط للقائلين بشرطية الوضوء للطواف وللبيان نقول إن الشافعية والحنابلة والمالكية اشترطوا الوضوء لصحة الطواف. لذلك لا يصح الطواف بدون الوضوء[٢].

وقال الحنفية: إن الوضوء واجب في الطواف وإذا حصل الطواف بدون وضوء فما دام في مكة يجب عليه إعادة الطواف بالوضوء، وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة وإن كان جنباً فعليه بدنة.

وحجة الحنفية على وجوب الوضوء: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن[٣] ترجيح الدكتور زيدان قال "الراجح قول ابن تيمية"[٤] وذكر قول ابن تيمية– صحة الطواف ولا شيء عليه – مع استدل به وهو رد على قول الجمهور فيقول: " لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث حدثا أصغر أن يطوف، ولكنه صلى الله عليه وسلم طاف طاهراً، ولا شك أن الطواف مع الطهارة من الحدث الأصغر مستحب لطوافه صلى الله عليه وسلم طاهراً أما الوجوب. وجوب الطهارة للطواف فلا دليل عليه. وتشبيه الطواف بالصلاة أو الإخبار عنه بأنه صلاة لا يعني أنه كالصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود"[٥].

ونرى قول الحنفية وسطاً بين القولين فلا هو يبطل الطواف ولا هو يقبله مطلقاً بل هو أليق بالجاهل والناسي في أداء ركن الطواف بصورة صحيحة.

---

(١) المفصل ٢/٢٠٠.

(٢) بنظر: مواهب الجليل ، ٣/٤٤٩ ، الام ، ٢/ ١١٩ ، المغني ، ٣/ ٣٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٩.

(٤) المفصل ٢/٢١.

(٥) المفصل ٢/٢٠١.

المسألة السابعة: الطهارة من النجاسة في الطواف

يقصد بالمسألة الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه.

وذكر الدكتور زيدان[١] رأي الشافعية والحنابلة ونقل نص قولهم من كتبهم واغفل رأي المالكية[٢]. وهو موافق لرأي المذهبين، كذلك نقل رأي قول الحنفية من كتبهم ورأيهم أن الطهارة من النجاسة سنة، فمن طاف وعلى ثوبه نجاسةٌ لا يلزمه شيء إلا أنه يكره[٣] ترجيح الدكتور زيدان: الحقيقة أنه لم يجر في هذه المسألة على عادته في الترجيحات، فقد كان يفرز عنوانا خاصاً للمسألة التي يرجحها كما أنه يطيل النفس في النقل والاستشهاد والردود بين المذاهب وهذه المسألة تعد من أقصر المسائل في الترجيح في كتاب الحج فقد رد على الجمهور بالقول: "وقد ذكرنا من قبل قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن تشبيه الطواف بالصلاة لا يعني أنه كالصلاة المفروضة، فيشترط له كل ما يشترط للصلاة، وإنما له شبه بها فلا يأخذ كل ما يشترطه لها" ثم قال "وعليه فالراجح، كما يبدو لي هو قول الحنفية"[٤] ويبدو أنه رجح قول الحنفية لما فيه من اليسر ودفع الحرج عن كثير من الحجاج ولاسيما في طواف الإفاضة مع شدة الزحام الشديد.

المسألة الثامنة: عدد الطواف

حصل خلاف في حكم عدد المرات التي يطوفها الحاج حول الكعبة فجمهور الفقهاء منهم– مالك وأحمد والشافعي– قالوا: إن من شروط صحة الطواف أن يكون سبع طوافات يبدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود حتى لو بقيت خطوة من السبع طوافات لم يعتبر طوافه ولا يعتد به.

أما الحنفية فقالوا: المقدار المفروض من الطواف هو أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما إكمال سبعة أشواط فهو واجب وليس بفرض[٥].

وقد ذكر الدكتور زيدان ماذكرنا أعلاه وأضاف إلى ذلك دليل الحنفية والجمهور.

---

(١) المفصل ٢/٢٠١.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٧٦١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٩.

(٤) المفصل ٢/٢٠٢.

(٥) المفصل ٢/٢٠٣.

ترجيح الدكتور زيدان كان بقوله: "والراجح قول الجمهور فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف سبعا"(١).

وقد وفق رحمه الله تعالى بهذا الترجيح إلى الصواب إن شاء الله تعالى بل حتى بعض الحنفية يرجحون قول الجمهور. فهذا ابن الهمام يقول: "بل الذي ندين به أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء غير أنا نستمر معهم– يقصد الحنفية– في التقرير على أصلهم هذا"(٢)

المسألة التاسعة: الطواف ماشياً

ونعني به الطواف ماشياً حول الكعبة، وقد ذكر الدكتور زيدان قول الحنابلة والشافعية والحنفية وأغفل قول المالكية(٣).

كان رأي الحنفية والمالكية: إن من واجبات الطواف أن يكون الطائف في طوافه ماشياً لا راكباً ولا محمولاً إلا من عذر، وإذا ركب من غير عذر فعليه الإعادة مادام في مكة وإن رجع إلى أهله فعليه الدم(٤).

وقال الشافعية: الأفضل أن يطوف ماشياً وإن طاف راكبا لعذر جاز وإن طاف راكبا لغير عذر جاز مع الكراهة(٥).

وقال الحنابلة: من شروط صحة الطواف أن يطوف الطائف ماشياً ولا يطوف راكباً أو محمولاً إلا لعذر فإن كان لغير عذر لم يجز طوافه(٦) ترجيح الدكتور زيدان قال: "ويبدو أن قول الحنفية أولى بالقبول لان ما احتج به الشافعية..."(٧).

وفي هذه المسألة جرى على خلاف عادته في الترجيح فعند الترجيح يفرز لها عنوانا ويقول "الترجيح " ولكنه هنا لم يفعل ذلك، كما أنه اكتفى بالقول "يبدو أن قول الحنفية أولى

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) فتح التقدير ٥٦/٣.
(٣) المفصل ٢٠٧/٢.
(٤) بدائع الصنائع ١٣٠/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٦/٢.
(٥) المجموع ٢٩/٨.
(٦) المغني ٣٩٧/٣.
(٧) المفصل ٢٠٧/٢.

بالقبول" وهذا يخالف ماذكره من منهجه في الترجيح في أول الكتاب، وكذلك اكتفى بالرد على قول الشافعية ولم يتعرض لقول الحنابلة مع العلم أنه أشد من قول الشافعية.

المسألة العاشرة: حكم السعي

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة وهذه من المسائل التي أطال فيها وبين أقوال الفقهاء مع أدلتهم والرد عليهم ثم الترجيح، وتنقسم آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

أ. إن السعي ركن: وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد(١).

ب. إن السعي واجب ويجب بتركه الدم: وهذا قول الحنفية والزيدية(٢).

ت. إن السعي سنة ولا يجب بتركه شيء: وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض الفقهاء(٣).

ترجيح الدكتور زيدان كان بقوله: "والراجح أن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن، فيجب بتركه دم"(٤).وهذا الرأي يعد وسطاً بين الأقوال، فهو أولى بالأخذ به و العمل بمقتضاه.

المسألة الحادية عشر: أول وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر

يعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر من الواجبات في الحج، ولكن حصل اختلاف الفقهاء في تحديد أول وقت الرمي، وقد ذكر الدكتور زيدان أهم الآراء ولاسيما المذاهب الأربعة مع أدلتهم، وأطال في عرض أقوالهم وأدلتهم وهي من المسائل القلائل التي يسهب في الحديث عنها(٥). وهذه الأقوال التي ذكرها هي:

أ) أول وقت الرمي بعد طلوع الشمس، ضحى، وهذا قول مجاهد والثوري والنخعي(٦).

ب) أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يجوز الرمي قبل هذا الوقت والمستحب الرمي بعد طلوع الفجر قبل الزوال، وهذا قول الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام احمد(٧).

---

(١) المجموع ٧١/٨، الكافي في فقه اهل المدينة ٣٥٩/١.

(٢) البدائع ١٣٣/٢، نيل الاوطار ٥٠/٥.

(٣) المغني ٣٨٩/٣.

(٤) المفصل ٢١٨/٢.

(٥) المفصل ٢٣٦/٢.

(٦) المغني ٤٢٩/٣.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، المغني ٤٢٩/٣، المختصر الفقهي ١٨٦/٢.

ج) أول وقت الرمي الذي يجوز فيه الرمي هو نصف الليل من ليلة النحر ولكن المستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، وهذا قول الشافعية والحنابلة[١].

ترجيح الدكتور زيدان قال: "والراجح من الأقوال أن أول وقت الرمي يوم النحر هو بعد طلوع الشمس عندما ترتفع الشمس ويكون الوقت ضحى"[٢] وهذا يعني أنه رجح القول الأول ولا أعرف لماذا لم يذكر من رجحه.

ثم ساق ثلاثة أدلة تعزز هذا الترجيح، وقد ذكرنا قول بقية الفقهاء أنهم يستحبون أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس فهم يرون أن هناك وقت استجاب ووقت جواز، وهم لا يختلفون في وقت الاستحباب أي بعد طلوع الشمس كما هو رأي أصحاب القول الأول، ولكن الفقهاء الآخرين رأوا أن هناك بعض الآثار تدل على الجواز قبل هذا الوقت مثل أصحاب القول الثالث الذي يبدأ الرمي عندهم من منتصف الليل ليوم النحر ولاشك أن هذا توسعة للحجاج لمن به ضعف أوله عذر أو لشدة الزحام مما يصعب الرمي على الحجاج في وقت الاستحباب، لذ فإننا نرى أن أفضل وقت الرمي بعد طلوع الشمس ولمن له عذر مقبول فلا بأس بالرمي من منتصف الليل ليوم النحر.

المسألة الثانية عشر: التقصير في حق المرأة

إنّ من مناسك الحج الحلق أو التقصير في حق الرجال، وفي حق النساء التقصير فقط، وهذا مما أجمع عليه العلماء "لا خلاف بين أهل العلم في أن المشروع للمرأة هو التقصير دون الحلق "[٣]، وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على القول به– التقصير– في محفوظ ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعمرة، وحفصة بنت سيرين، وعطاء الخرساني ومالك، والثوري، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم... وسائر أهل العلم. ورأت جماعة: أن حلقها رأسها من الممثلة"[٤].

(١) المغني ٤٢٨/٣، المجموع ١٤١/٨.

(٢) المفصل ٢٣٩/٢.

(٣) المغني ٤٣٩/٣.

(٤) الاشراف على مذاهب العلماء ٣٥٩/٢.

وقد ذكر ذلك الدكتور زيدان[١] إلا أنه بعد ذلك ذكر حالات لبعض فقهاء الشافعية أجازوا فيها الحلق من قبيل الضرورة[٢]، أو أباحوا الحلق للصغيرة وقد رد عليهم الفقهاء الآخرون من نفس المذهب فقد ذكر قول الإسنوي الشافعي ورد فقهاء الشافعية عليه أو توجيه رأيه بصورة صحيحة[٣]. وكذلك ماذكره عن المالكية[٤] من جواز الحلق أو التقصير للصغيرة وكذلك للكبيرة إن كان بها أذىٰ.

ترجيح الدكتور زيدان كان بقوله: " والراجح أن التقصير هو المتعين بالنسبة للمرأة، وأنه هو الواجب عليها، وأن الحلق بالنسبة لها حرام "[٥] ولا نرى معنى لهذا الترجيح لأن الإجماع قائم على أن المتعين على المرأة هو التقصير، وأما إذا أصابها الأذى أو الضرر واضطرت أن تحلق فلها أن تحلق وتفتدي كحال الرجال، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لعلك آذاك هوامك" قال: نعم يارسول الله، فقال رسول صلى الله عليه وسلم" احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة "[٦]، وأما الفتاة الصغيرة فقد قال الدكتور "فالذي نرجحه بالنسبة للصغيرة بقاء التقصير في حقها وهو المشروع والمتعين " [٧] وهذا ماعليه جماهير العلماء لم يفرقوا بين المرأة الصغيرة أو الكبيرة في إجماعهم على التقصير.

ولعل الذي دفع الدكتور زيدان إلى هذا الكلام الطويل الذي لا طائل منه هو أن الكتاب يتعلق بالمرأة المسلمة، فأراد أن يجمع كل ما يتعلق بالموضوع.

---

(١) المفصل ٢٥٩/٢.

(٢) نقل ذلك الدكتور زيدان من كتاب نهاية المحتاج ٣٠٤/٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٤/٣، مغني المحتاج ٢٦٩/٢.

(٤) وقد ذكره في المفصل ٢٦٠/٢ كأنه رأي المالكية وهذا غير صحيح بل هو رأي اللخمي فقط وهو ماخالف لرأي المالكية. انظر مواهب الجليل ١٢٩/٣.

(٥) المفصل ٢٦٠/٧.

(٦) صحيح البخاري ١٠/٣.

(٧) المفصل ٢٦١/٢.

المسألة الثالثة عشر: افتراق الزوجين حين احرامهما لقضاء الحج الفاسد

إذا فسد الحج بسبب الجماع وجب على الزوجين قضاء الحج، فإذا قضيا الحج فهل يجب عليهما أن يفترقا من أول الإحرام إلى انتهاء الحج أو أن الافتراق بينهما مستحب، حصل خلاف بين الفقهاء، وقد ذكر الدكتور زيدان آراء المذاهب الأربعة[١] وهي:

أ) **الحنفية:** لايلزم الزوجين الافتراق، لكنهما إن خافا من الوقوع في الجماع يستحب لهما الافتراق[٢].

ب) **المالكية:** يجب على الزوجين أن يفترقا من حيث يحرمان حتى يتحللا من إحرامهما[٣].

ج) **الشافعية:** يستحب للزوجين أن يفترقا من حين الإحرام ولا يجتمعان إلا بعد التحلل، وفي قول آخر التفرق بينهما واجب[٤].

د) **الحنابلة:** إذا قام الزوجان بقضاء حجهما، تفرقا من الموضع الذي حصل فيه الجماع حتى يقضيا حجهما[٥].

ترجيح الدكتور زيدان قال: إذا أراداه– قضاء الحج الفاسد– وشرعاً فيه سوية أن يكون الزوج قريباً لا بعيداً كما قال الإمام أحمد، (لا ينزل معها في فسطاط واحد وحجرة واحدة وإنما يتركها مع نسوة... وهذا عند الخوف من الوقوع في المحظور وهو الجماع إذا كان لهذا الخوف مايبرره، وتقديره ذلك راجع للزوج أو لكليهما[٦]"

ونحن نرى أن يترك الأمر إلى الزوجين ليقدرا ما يرونه مناسباً في الافتراق من عدمه، أو من أين يبدأ هذا الافتراق وكيفيته، لأن قضاء الحج تترتب عليه صعوبات جمّة متمثلة في صعوبة الحصول على تأشيرة حج ثانية في وقت قريب بعد (الحج الذي أفسدوه بجماعهم)، ناهيك عن الجهد البدني ونفقات الحج الباهظة، يضاف له دم الذبيحة التي ستذبح في سنة

---

(١) المفصل ٣٥٥/٢، اكثر المسائل التي ذكرناها للدكتور زيدان في هذ البحث لا يرتب ذكر المذاهب حسب القدم، بل يأتي ذكرها عشوائياً وفي هذه المسألة مثلا يذكر مذهب الشافعية ثم الحنابلة ثم المالكية ثم الحنفية.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٨/٢.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٣٣٠/٢، وهو رواية عن الامام احمد.

(٤) المجموع ٣٨٨/٧.

(٥) المغني ٣٣٤/٣.

(٦) المفصل ٣٥٦/٢، ورأي الامام احمد قد ذكره في الكتاب بقوله" قال احمد: يتفرقان في النزول وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها " المغني ٣٣٤/٣.

القضاء، كل ذلك سيجعل الزوجين يحرصان كل الحرص على عدم إفساد الحج مرة أخرى، بل يدفعهما لسلوك مختلف السبل للحيلولة دون وقوع المحظور – الجماع – مرة ثانية.

الخاتمة

بعد أن أتممنا البحث والحمدلله، آن الأوان للحديث عن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وهي:

١. إنّ ترجيحات الدكتور عبدالكريم زيدان كانت مما تمس حاجة الناس، وتقع بكثرة، إذ يكثر الناس السؤال عنها، وهذا خلاف ماذكره في منهجه في الترجيح من أنه يرجح مايرى فيه قوة الأدلة.

٢. كان معتدلاً في الترجيح فيرجح مايراه أيسر وأسهل على الناس ما لم يكن هناك إثم أو مخالفة للشرع.

٣. لم يغرق الكتاب بالترجيحات بل رجح في بعض الأحيان وسكت في أحيان كثيرة، ليترك فسحة للقارئ ليأخذ مايراه مناسباً له.

٤. استوفى في الغالب قواعد الترجيح عند الترجيح بين الأقوال من ذكر الآراء والأدلة، والترجيح حسب الدليل.

٥. خالفناه في بعض المسائل التي رجحها، لما سقناه من الأدلة.

٦. في بعض المسائل التي يرجحها يطيل، وفي بعضها يختصر، ويعود ذلك لأهمية المسألة التي يتحدث عنها ومافيها من أدلة.

المصادر

- القرآن الكريم .

١. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار الفكر ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٠م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧. التاج والأكليل لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩. شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، طبع سنة١٣٤٥هـ .

١٠. شرح الزرقاوي على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاوي، تحقيق طه عبد الرؤوف مكتبة الثقافة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

١١. صحيح البخاري، للمحدث محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار الطوق، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣. فتح القدير للكمال بن الهام، دار الفكر.

١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد القرطبي، مكتبة الرياض السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٦. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.
١٧. مجموع فتاوي ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٨. المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق د.حافظ عبد الرحمن، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠١٤م.
١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني إلفاظ المنهاج، للإمام محمد بن أحمد الشربيني دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٠. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٢١. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، تأليف د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٥. نهايته المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٦. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

المواقع الإلكترونية:

٢٧. الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، موقع ويكيبيديا.

References

The Holy Quran

1. Al-Ijma' (Consensus), by Ibn al-Mundhir, edited by Fouad Abdel Moneim, Dar al-Muslim, 1st ed., 1425 AH-2004 CE.
2. Al-Ishraf ala Madhahib al-Ulama (Supervision of the Schools of Thought of Scholars), by Ibn al-Mundhir, edited by Saghir Ahmad al-Ansari, Makkah Cultural Library, UAE, 1st ed., 1425 AH-2004 CE.
3. Al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf (Supervision of the Points of Disagreement), by Judge Abdul Wahhab al-Maliki, edited by al-Habib ibn Tahir, Dar al-Fikr Ibn Hazm, 1st ed., 1420 AH-1999 CE.
4. Al-A'lam (The Notions), by al-Zarkali, Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., 2000 CE.
5. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Ibn Rushd, Dar Al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE.
6. Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i', by Imam Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 CE.
7. Al-Taj Wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Imam Muhammad ibn Yusuf Al-Gharnati, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994 CE.
8. Sunan Al-Tirmidhi, edited and annotated by Ahmad Muhammad Shaker, Shaker Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House, Egypt, 1395 AH - 1975 CE.
9. Sharh Al-Azhar fi Fiqh Al-A'immah Al-Athar, by Imam Ahmad ibn Yahya Al-Murtada, printed in 1345 AH.
10. Al-Zarqawi's Commentary on the Muwatta' of Imam Malik, by Imam Muhammad al-Zarqawi, edited by Taha Abd al-Ra'uf, Maktabat al-Thaqafa, Cairo, 1st ed., 1424 AH/2002 CE.
11. Sahih al-Bukhari, by the hadith scholar Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir, Dar al-Tawq, 1st ed., 1422 AH.
12. Sahih Muslim with al-Nawawi's Commentary, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
13. Fath al-Qadir by al-Kamal ibn al-Ham, Dar al-Fikr.

14. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH/1994 CE.
15. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Imam Ibn Abd al-Qurtubi, Riyadh Library, Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH-1980 CE.
16. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, by Imam al-Nawawi, Dar al-Fikr.
17. Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah, edited by Abd al-Rahman bin Muhammad, King Fahd Complex, Saudi Arabia, 1416 AH-1995 CE.
18. Al-Mukhtasar al-Fiqhi by Ibn Arafa, edited by Dr. Hafez Abd al-Rahman, 1st ed., 1425 AH-2014 CE.
19. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani al-Faz al-Minhaj, by Imam Muhammad bin Ahmad al-Sharbini, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH-1994 CE.
20. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 AH - 1968 CE.
21. Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar'ah wa Bayt al-Muslim fi al-Shari'ah al-Shari'ah (The Detailed Commentary on the Rulings of Women and the Muslim Home in Islamic Law), by Dr. Abdul Karim Zaydan, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd ed., 1420 AH - 2000 CE.
22. Manh al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil, by Imam Muhammad ibn Ahmad al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 CE.
23. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
24. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by al-Hattāb al-Maliki, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 CE.
25. "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj" (The End of the Need for Explanation of the Method), by al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH/1984 CE.
26. "Nail al-Awtar" (The Nail of Strings), by al-Shawkani, edited by Issam al-Din al-Sabati, Egypt, 1st ed., 1412 AH/1993 CE.

Website:

- The official website of Sheikh Abdul Karim Zaydan, Wikipedia
- The official website of Sheikh Abdul Karim Zaydan, Wikipedia